لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب تعجيلها
بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف
الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر
الاخير وكذا لا تسقط لو اخرها وعند الحسن تسقط بمضي يوم
الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر فتسقط بمضيه كالاضحية
تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا تسقط الا بالاداء
كالزكاة والاضحية لا تسقط ولكن تنتقل الى التصدق
بالقيمة **كتاب الحج** لو كان بيت زائد حاجته باع وذهب
الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع
الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى لم يشتر البيت ولم يبيعها
بل يحج ولو اشتراها او بناه صار قاضيا ولو كان تاجرا او بزازا
فلا بد ان يكون زائدا على راس المال التجارة لانه راس
المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وذا غير جائز
ولا بد ان يكون زائدا على نفقة شهر بعد العود الى
وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا في الحال هذا عند
ابي ح س و وعند ابي ح يو لا بد ان يكون زائدا على نفقة
يوم امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول
الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتل الحاج
فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا ارى
الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال
ابو القاسم الصفار البا صير دار الحرب وقال ابو الليث
ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه
الاعتماد ولو لم يكن للمراة زوج او محرم تحجه لا يسقط عنها
الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها او منى يحج بها مامور
قال انه حج عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا
مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبد او صبي حج
فعتق وبلغ لزم ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام
قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل
ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم به
لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه
اداء الافعال فكل من سقط عنه فرض الحج بحج مع ذلك اجزاه
اذا كان قادرا بالقا صحيح العقل نحو الفقير والزمن والاعمى

والاعمى لانه اهل للفرض فيقع النفل منه عن الفرض كما اذا
صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب
عليه الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي
بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن
الميت حج عن غيره لا بامره يصل الثواب اليه ان كان اهلا
المامور ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا
نوى المقام خمسة عشر يوما انفق من مال نفسه وفي غير ذلك
لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر ولو نذر مائة حجة
يلزمه الكل يظهر في حق وجوب الايصاء يكره الاحرام قبل
اشهر الحج وبهذه التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في محظور لان المشقة فيه اكثر فيكون ثوابه اكثر لان الاجر
بقدر التعب فان من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ووجبت
له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل
عليه الفتوى ولو التزم ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء
ركب واراق دما التصدق افضل من الحجة الثانية حج واحرم
عنه جاز وجنبه ما يجنب المحرم ولا جزاء عليه لو فعل شيئا
لمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان
لم يمن في رواية والتلبية اسم وضع لاجابة الدعاء وهي
منصوبة بفعل مضمر واجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا
في الداعي فقيل هو الله تع يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم
وقيل رسول الله عم كما قال ان سيدا بنى دارا واتخذ
فيها مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان
الداعي هو الخليل عم روي ان ابرهيم عم لما فرغ من
بناء البيت امره الله تع ان يدعو الناس الى الحج فصعد
ابا قبيس وقال الا ان الله تع بنى بيتا بحت له فتدبر الا
فحجوا فاسمع الله تع لاولاد ادم في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من
ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب لم يحج **كتاب**
النكاح يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون
قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى
عقده ولي وان يكون شهود عدول طلب من امراة
زنى فقالت عند الشهود وهبت نفسي لك وقيل نفس

Copyright © King Saud University